



صَلَالَةُ الْمِنَاءِ فِي

تأليف

العلامة الفقيه
الشيخ عبدالهادي شبليلة البغدادي النجفي
الموافق لسنة ١٢٣٣ هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قديس للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلا، المقدسة/ ص.ب. (٢٣٢) هـ، (٢٢٦٠) هـ، داخلية: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٢,٢٨

ن ٣٧٩ النجفيّ ، عبد الهادي شليلة (١٣٣٣هـ).

صلاة المسافر / عبد الهادي شليلة البغدادي النجفيّ. - كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة

العباسية المقدسة، ٢٠٢٢

ص ٤٤ سم.

فقه جعفری -أ- العنوان.

م . و

٢٧٨٤

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٧٨٤) لسنة ٢٠٢١ م.

شليلة، عبد الهادي بن جواد بن كاظم، ١٢٧٠-١٣٣٣ هجري، مؤلف.

صلاة المسافر / تأليف العلامة الفقيه الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي النجفي ؛ تحقيق مركز الشيخ

الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. -الطبعة الأولى.-كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة

العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ٣٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٣٦٠ صفحة : نسخ طبق الأصل، جداول ؟ ٤٤ سم

يتضمن ارجاعات بيلوجرافية : صفحة ٣٣١-٣٤٦.

١. صلاة المسافر (فقه جعفری) أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ب. العنوان.

LCC: KBP184.32.T72 S53 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر

المؤلف: العلامة الفقيه الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي النجفي.

الكتاب: صلاة المسافر.

تحقيق: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابري.

المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة- العراق.

الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيـلين
الـطـاهـرـين، والـلـعـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ.

لا يخفى على المتبع البصير، والنـاـقـدـ الـخـبـيرـ، أـنـ عـلـمـ الفـقـهـ قدـ تـشـعـبـتـ أـغـصـانـهـ
وـأـثـمـرـتـ فـرـوعـهـ، وـوـصـلـ إـلـىـ ذـرـوـةـ الـكـمالـ، فـصـارـ كـشـجـرـةـ طـيـبـةـ أـصـلـهـاـ ثـابـتـ
وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ، اـخـضـرـتـ غـصـونـهـاـ، وـأـيـنـعـتـ ثـمـارـهـاـ، وـلـمـ يـحـرـمـ مـنـ نـتـاجـهـاـ
قـاصـدـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ (الـرـعـدـ: 17)،
فـنـالـ مـنـهـاـ كـلـ بـحـسـبـ جـدـهـ وـاجـتـهـادـهـ.

وـمـنـ تـلـكـ الـأـغـصـانـ الـمـنـيـفـةـ، وـالـمـبـاحـثـ الـنـفـيـسـةـ الـبـحـثـ فـيـ صـلـةـ الـمـسـافـرـ، فـهـوـ
مـعـتـرـكـ الـفـحـولـ، وـاجـتـنـاءـ ثـمـارـهـ غـاـيـةـ الـمـأـمـولـ، وـلـاـ يـتـسـلـقـهـ غـيـرـ ضـلـيعـ، وـلـاـ يـنـالـهـ إـلـاـ
ذـوـ فـكـرـ مـهـيـعـ.

وـإـنـ مـنـ الـأـمـورـ الـواـضـحةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـلـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ وـجـودـ
الـفـرقـ بـيـنـ صـلـةـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـافـرـ إـجـمـالـاًـ، حـيـثـ ثـبـتـ الـقـصـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـلـةـ
الـمـسـافـرـ بـخـالـفـ صـلـةـ الـحـاضـرـ، وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـومـ، حـيـثـ ثـبـتـ
الـإـفـطـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـافـرـ دـوـنـ الـحـاضـرـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.

نعمـ، وـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـخـاصـّـةـ وـالـعـامـّـةـ فـيـ أـنـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـلـمـسـافـرـ هـلـ
هـوـ مـنـ بـابـ الـإـذـنـ وـالـرـخـصـةـ، أـوـ مـنـ بـابـ الـوـجـوبـ وـالـعـزـيمـةـ؟ـ

فـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـّـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ الـخـاصـّـةـ فـيـقـولـونـ بـالـثـانـيـ، كـمـ سـيـأـتـيـ

تفصيل ذلك، وغيره من المسائل.

فتصدى علماء مدرسة الطُّهُر والطهارة لهذا البحث، ولم يتركوا فيه شاردة ولا واردة إلَّا أجالوا فيها فكرهم، وبدلوا فيها وسعهم، آخذين بذلك الإرث النبوي والسراج العلوي الذي لا ينضب عطاوته ولا يخمد نوره.

ومنهم صاحب الأثر المبارك المحقق الفقيه، والأديب البارع الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي، فقد خاض غمار هذا البحر، وتناول البحث مسألة مسألة، مبتداً بتحرير محل النزاع، عارضاً للآراء، مبيّناً غثّها من سمينها، مستدلاً على السمين، مشكلاً على الغثّ، إلى أن يصل إلى محل التحقيق، مُبدياً ما وصل إليه من التوفيق، بأسلوبٍ رشيق، وقلمٍ دقيق، مذكراً بأولئك الفحول الذين ورثوا علوم آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام)، ذاكراً لهم بكل أدب واحترام.

فبعد أن يستدلّ على أصل المسألة ويثبت المطلوب ينتقل إلى التفريع، ويكثر من ذكر الفروع بعد الأصول، مستدلاً على كل فرع، مظهراً قدرته على الاستدلال، مستخدماً ما أوتي من أدوات الصناعة بأرشق بيان، مشيراً إلى بعضها مجرّد إشارة، قائلاً: (كما حرر في محله)، ومحلُّه تارة في علم الأصول، وأخرى في علم الكلام، وثالثة في علم المنطق، ولم لا؟ وهو له في كل علم صولة، وله في العلوم جولة بعد جولة.

وقد عقدنا مقدمة لتحقيق هذا السفر القييم ضمّت محوريين:

الأول: في ترجمة المؤلف.

الثاني: في وصف النسخة ومنهج التحقيق.

فهرس المحتويات

مقدمة

٥	مقدمة
٧	المحور الأول
٧	ترجمة المصنف
٧	اسميه ولقبه
٧	ولادته ونشأته
٨	شيوخه وأساتذته
٩	وقفة
١١	تلامذته
١٢	مؤلفاته
١٤	اهتمامه بالمنطق
١٥	أدبه وشعره
١٨	كرامة للسيد الشيرازي ينقلها المترجم له
١٩	ما قيل في حقه
٢١	وفاته

٢٣	المحور الثاني.....
٢٣	أولاً: وصف النسخة.....
٢٤	تنبيه
٢٥	ثانياً: منهج التحقيق.....
٢٧	نماذج من النسخ المعتمدة

صلاة المسافر

٣٣	صلاة المسافر.....
٣٣	وفيه مباحث

المبحث الأول

٣٣	المبحث الأول: في شرائط القصر
٣٥	الشرط الأول: المسافة.....
٣٥	مسألة: اعتبار المسافة في شرعية التقصير و تحديدها
٤١	فروع
٤١	أـ في تحديد المسافة بالبريد والفراسخ واليوم
٤١	بـ في تحديد البريد والفراسخ والميل
٤٧	جـ لو طال الزمان في قطع المسافة
٤٩	دـ في مبدأ تقدير المسافة.....
٥١	هـ لو كان منزله في مكان مرتفع جدّاً أو منخفضٍ جدّاً

٣٤٩	فهرس المحتويات.....
٥١	و- في أن تقدير المسافة مبنيٌ على التحقيق
٥٢	ز- طرق إحراز المسافة.....
٥٣	في حكم الجاهل بالمسافة.....
٥٤	ح- لو أتَم بزعم عدم بلوغ مقصد المسافة ثم انكشف الخلاف
٥٤	ط- لو انكشفت المسافة في أثناء العزب
٥٥	ي- لو قصد المسافة غير المكْلَف ثم كُلِّف في الأثناء
٥٥	مسألة: إذا كانت المسافة أربعة فراسخ
٥٩	في مرید الرجوع ليومه
٦٥	في مرید الرجوع لليلته
٦٦	في مرید الرجوع من غير تخلّل قاطع
٧١	في وجه عدم جابرية الشهرة وكاسريّتها
٧٥	تنبيه: هل القول بالتخير لمن لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لو لم يرد رجوعاً أو انقطع سفره
٧٨	فروع
٧٨	أ- اعتبار البريدتين أقل ما يجب معه القصر
٧٨	ب- لو شغل يومه في ما دون الأربعة حتى بلغ بريدين
٧٨	ج- لو دارت المسافة فوق حد الترخيص
٧٩	د- لو كان لمقصده طريقان أحدهما يبلغ المسافة دون الآخر

صلوة المسافر.....	٣٥٠
هـ- لو سلك أقرب طريقيه.....	٧٩
و - لو بلغ مجموع الطريقيين مسافة مع اختلافهما فذهب في أحدهما وعاد في الآخر.....	٨٠
ز- لو سلك مسافة مستديرة.....	٨٠
الشرط الثاني: قصد المسافة المذكورة.....	٨٣
مسألة: اعتبار قصد المسافة في وجوب القصر	٨٣
فروع	٨٤
أ- لورجع غير القاصد في مسافة قصر.....	٨٤
ب- لوم يقصد المسافة فكما لو قصد عدمها	٨٤
ج- في ضمّ ما بقي من الذهاب إذا لم يكن بريداً في الإياب	٨٤
د- حكم الأسير بيد غيره	٨٤
مسألة: لزوم الاختيار في السفر	٨٥
مسألة: هل يصح قصد المسافة مع الشك فيها أو الظن بالعدم	٨٧
فرع: لا يجب على التابع السؤال كما لا يجب على المتبع الإعلام	٩٠
الشرط الثالث: استمرار القصد	٩١
مسألة: اعتبار استمرار القصد في وجوب القصر	٩١
فروع	٩٢
أ- استمرار القصد شرط لاستمرار القصر لا لحده	٩٢

بـ- إذا انتقض عزمـه قبل انتهاء المسافة ثم عاد.....	٩٣
جـ- لو قصد مسافة فعدل إلى أخرى	٩٤
دـ- لو خرج قاصداً بـلـدـاً فوق الشـاهـانـيـة ثم عـدـلـ بـعـدـ بـلـوـغـ البرـيد.....	٩٦
هـ- لو خـرـجـ يـنـتـظـرـ رـفـقـةـ بـعـدـ تـجاـوزـ حدـ التـرـخـص.....	٩٨
وـ- لو قـطـعـ شـيـئـاًـ مـنـ الطـرـيقـ مـتـرـدـدـاًـ قـبـلـ بـلـوـغـ المـسـافـةـ ثمـ عـادـ إـلـىـ مـقـصـدـه.....	٩٩
زـ- لو تـرـدـدـ بـعـدـ بـلـوـغـ المـسـافـةـ فـتـمـادـيـ فـيـ سـيرـهـ مـتـرـدـدـاًـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماً.....	٩٩
حـ- لو جـنـ فيـ أـثـنـاءـ المـسـافـةـ أوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ	١٠٠
الشرط الرابع: ان لا ينوي في مبدأ خروجه إيجاد قاطع السفر في أثناء المسافة المصودة، كالمور بوطنه، والإقامة عشرأً	١٠١
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط	١٠١
فروع	١٠٢
أـ.ـ لو تـرـدـدـ فيـ إـيجـادـ القـاطـعـ	١٠٢
بـ.ـ لو اـحـتـمـلـ عـرـوـضـ ماـ يـوـجـبـ الـانـقـطـاعـ فـيـ الـأـثـنـاءـ	١٠٢
جـ.ـ لو عـرـضـتـ نـيـةـ الإـقـامـةـ أوـ المـرـورـ بـالـوـطـنـ	١٠٢
دـ.ـ لو أـوـجـدـ القـاطـعـ فـيـ أـثـنـاءـ المـسـافـةـ	١٠٣
هـ.ـ لو نـوـىـ القـاطـعـ فـيـ عـدـّـ مـوـاضـعـ مـنـ سـفـرـهـ	١٠٣
الشرط الخامس: أن لا يكون عاصياً في سفره.....	١٠٥
مسألة: الدليل على وجوب التهام في سفر المعصية	١٠٥

مسألة: في أقسام سفر العاصي ١٠٧
الأول: أن يكون السفر مقدمةً لغاية محرّمة ١٠٧
الثاني: أن يكون السفر في نفسه حراماً ١٠٨
التفصيل في جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية ١١١
الثالث: أن يكون عاصياً بتركه ما وجب عليه لا لأجل تركه ١١٣
الرابع: أن تكون الغاية مشتركة بين المعصية وغيرها ١١٦
الخامس: أن ينويها تبعاً لقصد غيرها ١١٦
السادس: أن تتفق له المعصية ١١٦
فروع ١١٧
أـ. لو كان معه مغصوب فهل قطع المسافة تصرف فيه ١١٧
بـ. لو سلك طريقةً يخاف فيه على نفسه أو ماله ١١٧
جـ. لو استلزم سفره ترك واجب فذهب وقته ١١٨
دـ. في من سافر في أرض مخصوصة ثم تاب وأراد الخروج ١١٩
مسألة: اعتبار إباحة السفر ابتداءً واستدامة ١٢٤
مسألة: حكم تاب الجائع في سفره مكرهاً أو تقىيًّا ١٢٦
مسألة: في حرمة الصيد اللهوي ١٢٧
الشرط السادس: أن لا يكون السفر عمله ١٣٣
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط ١٣٣

مسألة: في إناطة التهام بالاتصاف بكون السفر عمله.....	١٣٥	فروع
١٤١.....		
أ-. صدق التكسب بالسفر منوط بتوطين النفس مع الشروع	١٤١	
ب-. من لا منزل له بالخصوص كأهل البوادي	١٤١	
ج-. لو أنشأ المكاري ونحوه سفراً لا يدخل في عمله	١٤٣	
د-. لو كان له دواب يعدها للمكاراة ولا يخرج معها فخرج اتفاقاً	١٤٤	
ه-. لو أعدّ نفسه للمكاراة في ما دون المسافة فكاري إلى ما يشتمل عليها ...	١٤٤	
و-. المراد من المكاري.....	١٤٥	
ز-. في تحديد الكثرة	١٤٥	
ح-. صور تحقق التعدد	١٤٦	
مسألة: المكاري والجمال إن جدّ بهما السير.....	١٤٩	
مسألة: المكاري إذا أقام في منزله عشرة أيام	١٥٢	
فروع	١٥٥	
أ-. لا فرق في إقامة العشرة بين بلد وغیره	١٥٥	
ب-. في عدم اعتبار الزائد على العشرة	١٥٥	
ج-. في الإقامة غير المنوية.....	١٥٦	
ه-. هل يختصّ الحكم بالمكاري	١٥٨	
و-. يعتبر توالي العشرة عرفاً	١٥٩	

ح - لا اعتبار بنيّة إقامة عشرة ولو مع التلبّس بها في الجملة ١٦٠	
ط - لو أقام عشرةً تامةً في السفر الثاني ١٦٠	
مسألة: إقامة ما دون العشرة لا توجب القصر بعدها ١٦٢	
الشرط السابع: أن يضرب المسافر في الأرض قدرًا خاصًا ١٦٥	
مسألة: الدليل على اعتبار هذا الشرط ١٦٥	
مسألة: في حد الترخيص ١٦٧	
في وجوه الجمع بين الروايات وحلّها ١٦٨	
فروع ١٨١	
أ - في المراد من مواراة المسافر عن البيوت ١٨١	
ب - في المراد من اعتبار الخفاء ١٨١	
ج - لو كان خطّة البلد في مكان مرتفع ١٨١	
د - لو فقدت الأمارتان في بلد أو إحداهما ١٨٢	
ه - لا عبرة بالأعلام والمنائر والقباب ١٨٢	
و - المدار على خفاء صور البيوت وأشكالها لا شبّعها ١٨٣	
ز - عدم الاعتداد بالبلاد المتسعة أكثر من معتاد البلاد ١٨٣	
ح - في المعتبر في خفاء بيوت الأعراب ١٨٤	
ط - المعتبر في السمع والبصر والأذان المتوسط ١٨٤	
ي - اعتبار خفاء الأذان من حيث هو لا صوته ١٨٤	

يا - المعتبر في تقدير وجود الأمارة العلم والطرق الشرعية	١٨٥
يب - لو قصد المأئم مسافةً في أثناء طريقه	١٨٥
مسألة: في اعتبار حد الترخيص في الإياب	١٨٦

المبحث الثاني

المبحث الثاني: في قواطع السفر	١٩٥
الفصل الأول في الوطن	١٩٧
مسألة: في أن المرور بالوطن قاطع للسفر	١٩٧
مسألة: المراد بالوطن الأصلي والاتحادي	١٩٧
مسألة: في ثبوت الوطن الشرعي	٢٠٢
فروع	٢١١
أ - المعتبر ملك الرقبة	٢١١
ب - كفاية مطلق الملك	٢١١
ج - عدم اعتبار سبق الملك على الاستيطان	٢١٢
د - اعتبار تحقق عنوان المنزلية	٢١٢
ه - اعتبار التوالي في الأشهر	٢١٢
ز - اعتبار إتمام الصلاة في تمام المدة	٢١٢
ح - لو غصب ملكه أو آجره	٢١٣
ط - إمكان تعدد الوطن	٢١٣

ي - لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المتخذ.....	٢١٣
يا - لا يلزم من إطلاق لفظ الوطن ثبوت الحقيقة الشرعية له.....	٢١٤
الفصل الثاني في نية الإقامة	٢١٥
مسألة: الدليل على قاطعية نية الإقامة	٢١٥
مطالب	٢١٨
الأول: هل وجوب التمام متعلق على إقامة العشرة	٢١٨
الثاني: هل المدار على نية البقاء أو على اليقين به؟	٢١٩
تنبيه: في كفاية إحراز مقتضي البقاء في تحقق نية الإقامة	٢٢١
الثالث: في نية إقامة ما دون العشرة	٢٢١
الرابع: لا يشترط في محل الإقامة أن يكون قريّة أو بلداً	٢٢٣
الأقوال في من خرج عما نوى الإقامة فيه قبل أن يصلّي غير قاصد للمسافة	٢٢٤
تنبيه: لو نوى الإقامة قاصداً للخروج عن محلها	٢٢٧
الخامس: اعتبار التوالي في العشرة	٢٢٧
السادس: عدم إجزاء الناقص من اليوم	٢٢٧
السابع: لو نوى الإقامة ثم بدا له العدول عنها وفيه مسائل	٢٢٩
أ - أن يعدل قبل ترتيب آثار الإقامة	٢٢٩
ب - أن يعدل بعد الصلاة تماماً لنية الإقامة	٢٣٠

جـ. أن يعدل وقد صلّى تماماً لشرف البقعة ٢٣١
دـ. أن يعدل وقد أتمّ صلاته نسياناً ٢٣١
هـ. أن يعدل قبل الصلاة وبعد خروج الوقت ٢٣١
وـ. أن يعدل بعد أن يصلّي نافلة لا تصحّ من المسافر ٢٣٢
زـ. أن يعدل بعد الشروع في الصوم المشروط بالحضور ٢٣٢
حـ. أن يعدل بعد الفراغ من الصوم قبل الصلاة تماماً ٢٣٥
طـ. أن يعدل في أثناء الصلاة التي نوى بها التهام ٢٣٦
تنبيه: يتتحقق التجاوز برفع الرأس من ركوع الركعة الثالثة ٢٣٨
مسألة: لو دخل في الصلاة بنية القصر فبدأ له المقام ٢٣٨
الفصل الثالث في التردد ٢٤١
مسألة: كفاية الشهر الهلالي والمراد بلفظ الشهر ٢٤١
لو خرج عن محلّ ترددّه عازماً على العود إليه ٢٤٣
لو منع المسافر مانع فبقي متربّداً ٢٤٣
لو تشاغل بالسير فمضت المدة عليه متربّداً في عدّة أمكنته عرفاً ٢٤٣

المبحث الثالث

المبحث الثالث: في الأحكام ٢٤٥
مسألة: وجوب القصر عيناً على المسافر ٢٤٧
ثبوت التخيير في المواطن الأربع ٢٤٨

فروع ٢٥١ فروع ٢٥١
أ- في المراد بالأماكن الأربع ٢٥١ أ- في المراد بالأماكن الأربع ٢٥١
ب- في المراد بالحائز ٢٥٢ ب- في المراد بالحائز ٢٥٢
ج- اختصاص الحكم بالصلاحة ٢٥٣ ج- اختصاص الحكم بالصلاحة ٢٥٣
د- مشروعية النافلة الساقطة في السفر في المواطن الأربع ٢٥٣ د- مشروعية النافلة الساقطة في السفر في المواطن الأربع ٢٥٣
هـ- لا يتعين التعرض لنية القصر أو الإنعام ٢٥٤ هـ- لا يتعين التعرض لنية القصر أو الإنعام ٢٥٤
ز- لو عين أحد الأمرين فنبي فجاء بالآخر ٢٥٤ ز- لو عين أحد الأمرين فنبي فجاء بالآخر ٢٥٤
ح- لو ضاق الوقت إلا عن ثلات ركعات إلى خمس ٢٥٤ ح- لو ضاق الوقت إلا عن ثلات ركعات إلى خمس ٢٥٤
ط- لو توهم سعة الوقت فأتم الظاهر ثم تبين الضيق ٢٥٥ ط- لو توهم سعة الوقت فأتم الظاهر ثم تبين الضيق ٢٥٥
ي- حكم القضاء في الأماكن الأربع عـاـمـاً فاته قصرًا والقضاء في غيرها عـاـمـاً فاته فيها ٢٥٥ ي- حكم القضاء في الأماكن الأربع عـاـمـاً فاته قصرًا والقضاء في غيرها عـاـمـاً فاته فيها ٢٥٥
ك- جواز الإنعام وإن كانت الذمة مشغولة بواجب ٢٥٦ ك- جواز الإنعام وإن كانت الذمة مشغولة بواجب ٢٥٦
ل- الصلاة عند قبور أئمـةـ الـهـدـىـ عـلـيـهـ ٢٥٦ ل- الصلاة عند قبور أئمـةـ الـهـدـىـ عـلـيـهـ ٢٥٦
مسألة: إذا تعين على المسافر القصر فأتم ٢٥٧ مسألة: إذا تعين على المسافر القصر فأتم ٢٥٧
أقسام المسألة: الأول أن يكون عالماً عاماً ٢٥٧ أقسام المسألة: الأول أن يكون عالماً عاماً ٢٥٧
الثاني أن يكون جاهلاً بوجوب القصر عليه ٢٥٨ الثاني أن يكون جاهلاً بوجوب القصر عليه ٢٥٨
فروع ٢٦١ فروع ٢٦١
أ- لو جهل وجوب القصر عـيـنـاـ ٢٦١ أ- لو جهل وجوب القصر عـيـنـاـ ٢٦١

بـ- لو قصر في فرضه التمام جهلاً	٢٦١
جـ- لو قصر الثنائيّة أو الثلاثيّة جهلاً	٢٦٢
الثالث أن يكون ناسياً غافلاً عن الحكم أو الموضوع	٢٦٣
فروع	٢٦٤
أـ. الحكم بصحّة الصلاة في بعض الفروض على القول باستحباب التسليم	٢١٨
بـ. حكم الصلاة التي يسقط فرض إعادتها خارج الوقت	٢٦٦
جـ- لو التفت في وقته لا يسع الصلاة اختياراً	٢٦٦
دـ. لو قصر من فرضه التمام نسياناً	٢٦٧
هـ- لو قصر في فرضه القصر اتفاقاً	٢٦٧
مسألة: لو دخل الوقت ثم سافر قبل الأداء	٢٧١
مسألة: لو دخل الوقت عليه مسافراً ثم حضر قبل الأداء	٢٨١
فروع	٢٨٤
مسألة: يستحب تكرار التسبحة الكبرى ثلاثين مرة	٢٨٥
مسألة: لا يتغيّر فرض المسافر بالاقتداء بالمقيم	٢٨٧
مسألة: لا فرق بين المسافر في البر والبحر	٢٨٨
مسألة: إذا خرج المسافر قاصداً فمنعه مانع	٢٨٩
مسألة: السفر سبب لوجوب القصر في الأداء دون القضاء	٢٩٠
مسألة: إذا نوى المقام فأتم ثم خرج إلى ما دون المسافة	٢٩٢

صلوة المسافر.....	٣٦٠
تبهيات.....	٣١٥
أـ من نوى الإقامة بعد الإتمام ثم خرج ناوياً بالإقامة دون المسافة.....	٣١٥
بـ من خرج بعد إتمام إقامته ولم يصل تماماً.....	٣١٦
جـ لو خرج بعد التردد ثلاثة يومناً	٣١٦
دـ لو عرض للمسافر موجب الإتمام بعد سبق موجب القصر ثم زال	٣١٧
هــ ناوي الإقامة إذا أتم لا ينقطع حكم إقامته إلا بقصد مسافة جديدة	٣١٨
وــ لو خرج قاصداً للمسافة غير ناوي للعود فعنّ له	٣١٨
مسألة: إذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة في أثنائها	٣١٩
مسألة: إذا قصر ثم بدا له لم يعد ما صلاه قصراً	٣٢١
مسألة: إذا خوطب بنافلة الزوال أو العصر ثم سافر	٣٢٢
مسألة: حكم النوافل الراتبة في السفر	٣٢٢
فروع	٣٢٦
مسألة: صوم رمضان في سفر القصر باطل	٣٢٩
مسألة: إطلاق القصر على صلاة السفر	٣٢٩
مسألة: لا يشترط في وجوب القصر وجوب السفر أو الخوف فيه	٣٢٩
مصادر التحقيق	٣٣١
فهرس المحتويات	٣٤٧